

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، أفغانستان، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكية، تونس*، الجبل الأسود*، جزر مارشال*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، سيراليون*، شيلي، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، ناميبيا، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*:

مشروع قرار

45/... سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويدكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين، ولا سيما قرار الجمعية 157/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 6/39 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018، فضلاً عن قرار المجلس 12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12827(A)



* 2 0 1 2 8 2 7 *

الرأي والتعبير وقراري مجلس الأمن 1738(2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 2222(2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015، بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور الهام الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات في هذا المجال، والتوعية وبناء القدرات،

وإذ يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، مع الإحاطة علماً، في هذا السياق، بإنشاء تحالف حرية الإعلام، وبمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس 2016 في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ يسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يهتمش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات، وبأهمية المواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة، في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسبل منها كشف الفساد؛

وإذ يؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل الحق في التماس المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، وتلقيها ونقلها، مع عدم إخضاع هذا الحق لأي قيود إلا للتي تمتثل القانون الدولي تماماً، وإذ يشدد على أهمية الحق في الحصول على المعلومات في عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى أن هؤلاء أنفسهم يؤدون أيضاً دوراً حاسماً في التمتع بهذا الحق،

وإذ يؤكد أيضاً أن أي تدبير أو قيد يُجذت في إطار تدابير الطوارئ يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع المخاطر المقيّمة وأن يطبق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون محددًا في تركيزه ومدته، متفقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري، وأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يتطلب حماية حرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات،

وإذ يؤكد كذلك أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يقومون بوظيفة حاسمة في أوقات الأزمات، وأنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة كفيلة بجعل الأفراد والمجتمعات المحلية على علم تام بالحجم الكلي لأي خطر يهدد حياتهم وصحتهم حتى يتسنى لهم الأخذ بما يناسبهم من الخيارات والقرارات الشخصية،

وإذ يسلم بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الصحافة الاستقصائية، وبأن قدرة وسائط الإعلام على التحقيق ونشر نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، من دون خوف من الانتقام، تؤدي دوراً هاماً في المجتمعات، بما في ذلك المساهمة في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين أو كشف حالات الفساد، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يؤكد أهمية المبادئ والأخلاقيات المهنية الطوعية التي تضعها وسائط الإعلام وتنفذ بها،

وإذ تثير جزعه الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تثير جزعه أيضاً أعمال التهريب والانتقام الموجهة ضد الصحفيين الأجانب والعاملين في وسائط الإعلام لا سيما التي يقوم بها الزعماء السياسيون والموظفون العموميون و/أو السلطات بوسائل منها الحرمان التعسفي وغير المبرر من الاعتماد أو التأشيرات فيما يتعلق بعملهم الصحفي،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابريهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يعرضهم في كثير من الأحيان لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بالذات، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده التعسفي والعنف البدني والجنسي، فضلاً عن التهريب والتهديد والتحرش بجميع أنواعه، بما في ذلك استهداف أفراد أسرهم أو مدهامة أماكن إقامتهم وتفنيشها بصورة تعسفية، وهو ما يردع في الغالب الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، وبالتالي يُجزم المجتمع من المعلومات الهامة،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء حالات استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك استهدافهم بالتحرش والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق التشريعات التي يمكن استخدامها لتجريم الصحافة، وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع التعبير المشروع، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة أو مكافحة الإرهاب، وتشريعات مكافحة التطرف، عندما لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعن طريق الكيانات التجارية والأفراد الذين يستخدمون الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة لممارسة الضغط على الصحفيين ومنعهم من الإبلاغ عن التقارير النقدية و/أو الاستقصائية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) لها آثار كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإذ يساوره القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، مما يزيد من ضعف الصحفيين وينال من استدامة وسائط الإعلام واستقلالها وتعددتها ويزيد من مخاطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

وإذ تشير جزعته التهديدات والاعتقالات وحالات الاختفاء غير الطوعي التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والتي لها صلة بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود غير المتناسبة وغير المبررة المفروضة على الوصول إلى المعلومات أو المتعلقة بالرقابة أو حرية التنقل أو الاعتماد،

وإذ تشير جزعه الشديد المخاطر التي تواجه الصحفيات على وجه الخصوص في سياق عملهن، وإذ يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما من أجل التصدي بفعالية للتمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد، بما فيه التهديد بالاغتصاب، والترهيب، والتحرش، والتحرش والاعتداء الجنسانيان عبر الإنترنت، بما في ذلك الابتزاز بنشر محتويات خاصة، وعدم المساواة، والقوالب النمطية الجنسانية، وبهدف تمكين النساء من مزاولة مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، والحرص على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الصحفيين قد يواجهون مخاطر خاصة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال مختلفة من التمييز، من قبيل التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية أو الإعاقة أو الانتماء السياسي، على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإذ يحيط علماً بتقريرها عن مكافحة العنف ضد الصحفيات⁽¹⁾،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإزاء الخطر الذي تواجهه الصحفيات بشكل خاص فيما يتعلق بعملهن في حالات النزاع المسلح، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة هم أشخاص مدنيون بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يشدد على المخاطر المحدقة بالصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك كونهم معرضين بوجه خاص للاستهداف بغرض المراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، وهجمات قطع الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يشدد أيضاً على أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت في العصر الرقمي حيوية لكثير من الصحفيين لممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقله أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ يقر كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة ومستقلة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة في ما إذا كانت تلك الانتهاكات أو التجاوزات مرتبطة بالعمل الصحفي للضحية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تمكينية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام،

1- يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كالقتل، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرده، والترهيب، والتهديد والتحرش، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غيرها؛

2- يدين إدانة قاطعة أيضاً الاعتداءات التي تستهدف الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام على وجه الخصوص في سياق عملهن، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها؛

3- يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

4- يدين إدانة قاطعة التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما في ذلك ممارسات من قبيل إغلاق شبكة الإنترنت أو التدابير التي تستهدف بشكل غير قانوني أو تعسفي منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، مثل هجمات قطع الخدمة، ويهيب بجميع الدول إلى التوقف والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يُجبر بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات معرفية سلمية وشاملة للجميع؛

5- يعرب عن قلقه إزاء انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، التي يمكن وضعها ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية، أو العنصرية، أو كره الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء ويشدد على مساهمة الصحفيين الهامة في مناهضة هذا التوجه؛

6- يشدد على أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو الوارد في الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشدد في هذا الصدد على احترام حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وحق الجمهور في تلقي ما ينتجه الإعلام، وعلى أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

7- يحث الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، للتشويه أو التهيب أو التهديد، أو استخدام لغة كارهة للمرأة أو أي لغة تمييزية ضد الصحافيات، مما يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

8- يحث على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛

9- يؤكد أهمية تهيئة بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني، لأنها تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز سلامة وأمن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛

10- يهيب بالدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛

(ب) أن تنشئ آليات وقائية، مثل آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم؛

(ج) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والعنف ضد الصحفيين، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها '1' إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة؛ '2' تعيين مدعٍ عام متخصص؛ '3' اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) أن تضمن المساواة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومحكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويحرضون على ارتكابها أو يتسترّون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى ما يناسبهم من رد الحقوق، والتعويض والمساعدة؛

(هـ) أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وألا تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

(و) أن تدعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

(ز) أن تراعي دور الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وإمكانية تعرضهم وتضررهم عند مراقبة الاحتجاجات والتجمعات، ورصدها وتسجيلها والإبلاغ عنها، وأن تحمي سلامتهم؛

(ح) أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وأن تعدل هذه القوانين وتلغيها عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودوهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهشم فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والموضحة في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات شفافة وواضحة وناجعة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، وتنص على حق عام في طلب وتلقي المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة وضرورية ومحددة بوضوح، تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تمتنع عن التشويش على استخدام تكنولوجيات مثل التشفير وأدوات إخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك اختراق البيانات؛

(ل) أن تضمن عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الأهداف إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وأن تضمن وجود آليات قانونية للجبر وسبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

(م) أن تعزز وجود أكبر تنوع ممكن في المحتوى الإعلامي وإمكانية الوصول إليه وتمثيل التنوع الكامل للمجتمع في وسائط الإعلام، وأن تبذل قصارى جهدها في هذا الصدد للحد من الضعف الاقتصادي للصحفيين؛

(ن) أن تتعاون مع الصحفيين ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتقييم الأضرار التي تُلحقها جائحة كوفيد-19 بمجال تقديم المعلومات الحيوية للجمهور واستدامة البيئات الإعلامية، وأن تنظر، حيثما أمكن، في وضع آليات مناسبة لتقديم الدعم المالي لوسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة المحلية وتقديم التقارير الاستقصائية، وأن تضمن تقديم الدعم دون المساس باستقلالية التحرير؛

(س) أن تتخذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التهديد، والتهديد بالاعتصاب، والترهيب والتحرش ضد الصحفيات، وأن تشجع الإبلاغ عن التحرش أو العنف بإتاحة إجراءات استقصائية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تزود الضحايا بما يكفي من الدعم، والإنصاف، والتعويض، بما في ذلك الدعم النفسي كجزء من الجهود الكبرى المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء وحمايتهن، وأن تقضي على عدم المساواة بين الجنسين وتتصدى للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع، وأن تحظر التحريض على كره الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وغير ذلك من أشكال الإساءة والتحرش من خلال السياسات والتدابير القانونية ذات الصلة التي تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) أن تقدم الدعم الكامل لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة، على شبكة الإنترنت أو خارجها وأن توعي الجمهور بأهميتها، بوسائل منها قيام ممثلي الحكومات، بشكل علني واضح ومنهجي، بإدانة العنف والترهيب والاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والامتناع عن الاعتداء اللفظي على الصحفيين والتحريض على كُرهم أو على عدم الثقة بالصحفيين المستقلين؛

(ف) أن تنشئ أو تعزز آليات لجمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، للسماح بجمع بيانات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات والاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وتحليل هذه البيانات والإبلاغ عنها، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة البيانات، وفقاً لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-1، للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ص) أن تهيئ بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني للمساهمة في رصد حالات العنف ضد وسائط الإعلام وغيرها من انتهاكات حرية التعبير والإبلاغ عنها، وأن تقدم المساعدة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ضد الملاحقات القضائية غير المشروعة، وأن تدعو إلى التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المرتكبة ضدهم، وأن تحسن الأطر القانونية المنظمة للبيئة المواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، حسب الاقتضاء؛

(ق) أن تدرج مسألة سلامة الصحفيين وحرية الإعلام والحصول على المعلومات في أطر التنمية الوطنية الموضوعية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ر) أن تكفل تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، ولا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ش) أن توقع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأن تصدق عليها وتنفذها بفعالية أكثر، وأن تنفذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

11- يسلم بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في المساهمة في تحقيق الهدف 16-10 من أهداف التنمية المستدامة؛

12- يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ولا سيما الصحفيون العاملون في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؛

13- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، مع جهات منها المنظمات الإقليمية، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

14- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولهذا الغاية، يهيب بالدول إلى التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

- 15- يدعو جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة وتعزيز عملهم وتعاونهم فيما يتعلق بمسألة سلامة الصحفي والإفلات من العقاب؛
- 16- يدعو الدول إلى تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتطوير الاتصال؛
- 17- يشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- 18- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن أثر وانعكاسات التدابير التي تتخذها الحكومات في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 على سلامة وعمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، مع إدماج منظور جنساني، وأن تحدد الاتجاهات وتجمع الممارسات الجيدة، ولا سيما بشأن الكيفية التي يمكن بها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها والعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تساعد، عند الطلب، في وضع نُهج وطنية لحماية الصحفيين؛
- 19- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على اغتنام فرصة إعلان يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إدكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛
- 20- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.